

وسائل الشيعة

[300] قطع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 30 - باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع، ولا بد من حسم يد السارق إذا قطعت وعلاجها والإنفاق عليه حتى تبرأ وأمره بالتوبة، واستحباب تولية الشاهدين القطع (34821) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حزيمة، قال: مررت بحبشي وهو يستقى (1) بالمدينة فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير الناس إنا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فأقررنا بالسرقة، فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟ فقلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخليت الالبهام، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا، ثم أمر بنا فاخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا، ثم قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم إلا بأيديكم في الجنة، وإلا تفعلوا يلحقكم إلا بأيديكم في النار. (34822) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) يقوم لصوم (1) يأتي

في الباب 32 و 35 من هذه الأبواب. الباب 30 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 264 / 22. (1) في المصدر: يستسقي. 2 - الكافي 7: 266 / 31. (*)